

نحو مؤشر إسلامي للتعامل في السوق المالية والنقدية

بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوي⁽¹⁾

تأليف: أ.د. عبدالحميد البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

ورئيس قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية

بكلية القانون الكويتية العالمية والعميد الفخري للكلية.

تقرير البحث وخلاصته:

توطئة:

إن هذا البحث يتضمن دعوة ومبادرة رئيسة أطلقتها في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية بحكومة دبي في مارس 2015، تتعلق بضرورة الإسراع ببناء «مؤشر الربحية للسوق المالية الإسلامية»، وهو مؤشر يعد بمثابة «المبلغ الأمين الصادق عن قياس الأداء ومدى جودته، وتقويم الكفاءة ومدى مهنيتها»، ويقوم بديلاً متكاملًا وفعالاً عن مؤشر الفائدة الربوية، السائد عملاً، المنتقد في ذاته، والمدمر في آثاره.

وقد عرض الباحث هذه المبادرة في أربعة أقسام رئيسة تحتوي على شقين رئيسيين هما:

أولاً- استعراض للواقع العملي وضرورة المؤشر كأداة قياس معيارية تستخدم في تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة، وفي قياس تكلفة رأس المال، إلى جانب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، وتقويم أداء إدارة الاستثمار. كما أشار الباحث من خلال جداول مبيّنة وإلى ما أثبتته الوقائع والبيانات من أن مؤشر الفائدة، منتقد في ذاته، مدمر في آثاره، فضلاً عن ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية في اقتصاديات العالم وبخاصة النامي في كل مكونات العملية الاقتصادية الأربعة، بما لا يخفى على أحد.

(1) بحث محكم، حائز على جائزة البحوث المتميزة في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي (دبي - مارس 2015) وشهادة تقدير علمية رسمية موهورة بخاتم الدولة.

ثانياً- قدم الباحث في القسم الثاني للبحث بياناً وتفصيلاً: (1) بما استنبطه من المرتكزات السبعة عشر لمؤشر الربحية الإسلامي، ثم عرض بعدها: (2) للمعالم الأساسية للإطار المقترح لبناء مؤشر الربحية الإسلامي، والتي تصل إلى أربعة عشر محددات إطارياً لبناء مؤشر الربحية. (3) كذلك للمبادئ الفقهية الكبرى التي يقوم عليها مؤشر الربحية.

وقد خلص البحث إلى أن الأمة الإسلامية، وبفعل التداعيات والآثار السلبية للنظم الاقتصادية الوضعية القائمة، وجدت نفسها بحاجة ماسة إلى فقه اقتصادي ومالي ومصرفي ومؤسسي تطويري تدعمه أنظمة مالية واقتصادية، وبالتوازي مع كل ذلك بحاجة ماسة إلى مؤشر لقياس الأداء ومدى جودته، وتقويم الكفاءة، ومدى مهنتها، وذلك بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، المنتقد في ذاته، المدمر في آثاره، وإن هذا البديل عند الباحث هو مؤشر الربحية، وذلك في إطار نظام مالي واقتصادي ومصرفي إسلامي، وذلك بهدف الحفاظ على الثروات والأصول في كل الظروف، وضمان أعلى مستوى من الكفاءة المالية والاقتصادية، وكذلك ضمان أدنى مستوى من المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسواق العالمية والداخلية والأزمات المالية التي باتت جزءاً من الأنظمة المالية والاقتصادية السائدة في عالم اليوم، وذلك كله على النحو التالي:

أولاً- لمحة تاريخية عن المصرفية الإسلامية وإنجازاتها المعاصرة:

لقد كنت أقول ولا أزال إن مؤسساتنا المالية الإسلامية تعد أعظم إنجاز تحقق في القرن العشرين كله وحتى اليوم، وأنها اليوم أصبحت بمثابة طوق النجاة عالمياً. ولقد بدأت شرارتها منذ الفتوى الأولى سنة 1904 للشيخ بكرى الصدي -رحمه الله- مفتي الديار المصرية، بحرمة الفوائد المصرفية، وتلتها فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة 1930، ثم الفتوى الجامعة لمجمع البحوث الإسلامية سنة 1965 بحرمة الربا بجميع أشكاله، وأنه لا تبيحه حاجة أو ضرورة، سواء في ذلك القروض الإنتاجية أو الاستهلاكية.

ولو استدار الزمان على هيئته، فإن المصرفية الإسلامية يرجع تاريخها إلى زمن وعهد وفعل الرسول ﷺ. فلقد كانت مصرفية، تأسيسية، إصلاحية وتطويرية،

وأفضل مما نحن فيه قطعاً لشهادته ﷺ بالخيرية للقرن الذي هو فيه، عندما كان الحُصَيْن بن نمير والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهما- يكتبان المداينات والمعاملات، وكان الزبير بن العوام وجُهَيْم بن الصلت -رضي الله عنهما-، يكتبان أموال الصدقات. وكان أبو عبيده بن الجراح -رضي الله عنه- المسؤول المركزي عن بيت المال، وكان عمر -رضي الله عنه- المسؤول عن الصدقات. وكان عبد الله بن أبي أوفى يمشي في سوق الصيارفة ينادي بقول رسول الله ﷺ بما معناه: يا أهل السوق أبشروا بالنار لمن يقترب الربا.

ولقد عرفت العهود الإسلامية الأولى الأدوات المالية غير النقود، كما عرفت النشاطات الائتمانية.

وكان لنشاط الصيارفة أثر واضح في ازدهار الأعمال التجارية، وتنشيط الأعمال الائتمانية. لذلك كان عمر يرسل إلى عماله قائلاً: «راقبوا الناس لئلا يتخذوا النقود متجراً، فإن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها». ولذلك، فقد جعلت كتاب عمر -رضي الله عنه- المبدأ الأول من المبادئ الكلية العشرة للمصارف الإسلامية في كتابي: «ما بعد تفكك النظام الرأسمالي للاقتصاد» وكتابي «الأزمات الاقتصادية العالمية.. فهل إلى خروج من سبيل».

ثانياً - أهمية مؤشر الربحية الإسلامي:

تعد مبادرة إنشاء مؤشر الربحية للسوق المالية والنقدية الإسلامية واحدة من أحدث المحطات التي توصل إليها الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر في سعيه لاستكمال توفير أليات العمل المصرفي والمالي الإسلامي، الذي يواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وفكرية متزايدة. فضلاً على أن هذه المبادرة تجد أساسها التنفيذي في توصيات صدرت منذ فترة عن عدد من الهيئات الشرعية الإسلامية العريقة والمجاميع الفقهية الدولية، ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحة لها في الفترة الأخيرة، لأنها تكمل ركناً ركيناً في منظومة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي تلجأ لمؤشر الفائدة الربوي في قياس الأداء ومدى الجودة وتقويم الكفاءة، وهو أمر يتناقض مع حقيقة منهجها وطبيعة نشاطها وأساس أدوات التمويل والاستثمار فيها.

ومن هنا كانت ضرورة ومبادرة مؤشر الربحية للسوق المالية الإسلامية، التي تستند إلى تاريخ عريق وضرورات ومبررات مقنعة، خاصة في ضوء الانتشار والتوسع الذي تشهده المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية في أنحاء كثيرة من العالم، واهتمام الاقتصاديات الغربية الكبرى بالمالية والتمويل الإسلامي. والبحث يحتوي على أربعة أقسام كالتالي:

القسم الأول - ضرورة مؤشر الربحية

القسم الثاني - أساسيات السوق المالية والنقدية في فقه الاقتصاد الإسلامي، الذي يتبنى برنامجاً للإصلاح الشامل محكوم بضوابط الشريعة.

القسم الثالث - بناء مؤشر الربحية الإسلامي بمعامله الأساسية الأربعة عشر الإطارية للمؤشر والمبادئ الفقهية الكبرى التي يقوم عليها المؤشر على النحو الوارد تفصيلاً في البحث.

القسم الرابع - ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية في الواقع الاقتصادي العالمي وبخاصة النامي وفي كل مكونات العملية الاقتصادية من ناحية النظم والفنيات والفكر أيضاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، على التفصيل الوارد في البحث، والخلائص الجوهرية لأقسام البحث والتي تعكس متطلبات ملحة تتمثل فيما يلي:

القسم الأول

ضرورة مؤشر الربحية

أولاً- الواقع العملي وضرورة المؤشر:

المؤشر أداة قياس معيارية تستخدم في:

- تحديد الأسعار في العمليات الآجلة⁽¹⁾.

- وفي قياس تكلفة رأس المال.

- وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية.

(Feasibility study)

- وفي تقويم أداء إدارة الاستثمار.

(Measuring Portfolio Performance)

عادة تتحدد أسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية بتفاعل العرض والطلب، وهناك طرق عديدة متبعة في تحديد أسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية العالمية.

ومؤشر أسعار الأسهم Stock price index عبارة عن رقم قياسي يعكس تطور أسعار الأسهم التي يضمها المؤشر سواء بالزيادة أو النقصان⁽²⁾، ومن ثم ينظر إليه في السوق المالية باعتباره مؤشراً لحركة أسعار جميع الأسهم المتداولة

(1) وتشتمل على 1- العمليات الباتة القطعية، وهي العمليات التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يُسمى موعد التصفية، يلتزم فيه المتعاقدون بدفع الثمن وتسليم الأوراق المالية، ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية، وتنتهي عادة بخسارة أحد الطرفين المتعاملين (البائع أو المشتري) إلا إذا كان سعر الأوراق المالية في يوم التصفية معادلاً لسعرها حين العقد (أسواق الأوراق المالية - د. أحمد محي الدين ص 429) وهذا يجعل من هذه العقود مجالاً للمضاربة المحظورة شرعاً التي يصبح فيها عقد البيع والشراء صورياً وتصبح العلمية رهاناً على صحة توقعات المتعاقدين. 2- عمليات البيع القصير وهي عمليات البيع على المكشوف - انظر: ص 275 إحدى وسائل المضاربة في السوق المالية وهي ممنوعة شرعاً لأنها تدخل في بيع ما ليس عندك، المنهي عنه شرعاً. 3- الخيارات Options انظر: كتابنا - المشتقات المالية في الأسواق العالمية والرؤية الشرعية والخيارات المحظورة شرعاً.

(2) ومن المؤشرات العالمية: مؤشر داوجونز منذ سنة 1884 ومؤشر استاندر أند بورز 500 (S&R) سنة 1923 ومؤشرات فايننشال تايمز ومورجان أند ستانلي وناسداك وكيبور وسيبور و MSCI.

في السوق، وله دلالة مهمة في إعطاء ما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل القريب أو البعيد، وهناك عدد كبير من المؤشرات تختلف في طريقة حسابها، وعدد الشركات التي تضمها، ولكن يجمعها قاسم مشترك هو أنها تقوم على أسعار أعداد كبيرة من الأسهم لاستخراج معدل عام يعبر عنه برقم قياسي، وتتغير أنواع الأسهم التي يضمها المؤشر كلما حدث تغير جوهري في حجم نشاط شركة ما أو قطاع معين.

وهكذا تبدو الحاجة الماسة في الواقع العملي إلى أداة معيارية لقياس الأداء والقدرة على التوقع والتنبؤ الكامن، والذي يدل عليه ما جاء في الآية الكريمة بما «يستبصرون» من البصيرة والتمكن من التدبر⁽¹⁾ في الأمور. وللأسف فإن المؤشر السائد اليوم هو مؤشر «الفائدة» الربوية. ويعد «الليبور» (London Interbank Rate) المؤشر المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصيرة الأجل بين بنوك لندن هو أكثر المؤشرات وأوسعها استخداماً، ويوجد السيبور (Sibor) وهو سعر الفائدة بين البنوك في سوق القاهرة، والكيبور الكويتي، وتأخذ هذه المؤشرات من سعر الفائدة العالمي مرجعاً لها إن لم يكن أساساً جوهرياً.

(1) هذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: «وكانوا مستبصرين» العنكبوت/38. قال ابن عباس ومجاهد والضحاك معناه: لهم بصيرة.. وقيل: لهم بصيرة أن الرسائل حق والآيات حق ولكنهم مع ذلك يكفرون عناداً - انظر: تفسير ابن عطية ح 11 ص 390 ط قطر، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط 1992.

ثانياً- الفروق الجوهرية بين النظامين الإسلامي والوضعي في الاقتصاد والمصارف

أ- سرد الباحث ثمانية عشر فرقاً من أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والوضعي (جدول رقم(1)):

م	عنصر المقارنة	الاقتصاد الوضعي	الاقتصاد الإسلامي
1	المعنى	هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الأفراد والمجتمع في إدارة الموارد الإنتاجية النادرة وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية اللانهائية.	هو ذلك العلم الذي ينظم علاقة الأشخاص بالمال في كسبه وفي إنفاقه وفق أحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية.
2	الوفرة - الندرة في الموارد	هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية وكيفية توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة.	الوفرة هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية لقوله تعالى: ﴿وَرَكَّ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّالِينَ﴾ (فصلت 10)، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن نَعُدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا نُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم 34).
3	سعر الفائدة	أساس التعامل النقدي في حركة النشاط الاقتصادي.	محرم بالقرآن والسنة والإجماع بجميع أشكاله وصوره ومسمياته.

<p>مقصد مشتق أي تابع لأحكام الإسلام عقيدة وشريعة، فهي ليست لا نهائية حيث تنتهي عند حد السرف والترف والتبذير، ومحكومة بأحكام الحلال والحرام.</p>	<p>مقصد أساسي وهي حاجات ورغبات لا نهائية تقوم على تحقيق أقصى إشباع ممكن وأكبر متعة ولذة شخصية.</p>	<p>إشباع الحاجات والرغبات</p>	<p>4</p>
<p>أساسه الدين بأحكامه الكلية والتفصيلية عقائدية تشريعية، ومن ثم التوفيق بين المادة والروح والأخلاق.</p>	<p>أساسه المذهب الفكري القائم على مجرد العقل والفكر البشري سواء كان نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً، ومن ثم المادية البحتة.</p>	<p>الأساس الفكري والفقه</p>	<p>5</p>
<p>المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وحقوق الله يجب مراعاتها في جميع الأحوال.</p>	<p>اختلاط مفهوم المصلحة الخاصة الفردية والعامة المجتمعية، سواء في ذلك النظام الرأسمالي وسيطرة طبقة البرجوازية في النظم الليبرالية وسيطرة طبقة البروليتاريا في النظم الاشتراكية.</p>	<p>المصلحة العامة والخاصة</p>	<p>6</p>
<p>الأصل فيها الزكاة.</p>	<p>الأصل فيها الضرائب (التوظيف)</p>	<p>التكاليف المالية</p>	<p>7</p>

8	ملكية الأموال	أساسها والأصل فيها الملكية الخاصة أو الفردية في النظام الرأسمالي، والملكية العامة أو المجتمعية في النظام الاشتراكي.	أساسها والأصل فيها الاستخلاف، فهي محكومة بقواعد الشرع، وأنها تتعدد وتجتمع بنسب متفاوتة بين الخاصة والعامة والوقف.
9	المصرفية والنظام المصرفي	تقوم على الاتجار في النقود على أساس القرض الربوي.	تقوم على الاتجار بالنقود، وأن القرض لا يفعل إلا الله قرصاً حسناً لا ربوياً.
10	السوق	يعمل لصالح الأغنياء ومن يملك القوة الشرائية، ومن ثم فهي عرضة للاحتكار والمنافسة الاحتكارية، ومن هنا تسود الحرية المشوّهة.	دستورها حديث الرسول ﷺ: «هذا سوقكم لا ينتقسن ولا يضربن عليه خراج».
11	الثروة	دولة بين الأغنياء، ومن ثم الصراع الطبقي البغيض.	عدالة توزيع الثروة كي لا تكون دولة بين الأغنياء وذلك بنظام الإرث والزكاة وغيرهما.
12	نظام الحماية الجنائية والعقابية	تدل الإحصاءات الميدانية على أنه لم يفلح في السيطرة على مظاهر الفساد.	العكس تماماً وعلى رأس نظام تلك الحماية تأتي الحدود الشرعية.

<p>المعاملات تحكمها منظومة متكاملة من الضمانات:</p> <p>- الوقائية: المتمثلة في التزام النواهي والأوامر والخيارات الفقهية.</p> <p>- الضمانات التابعة العلاجية: كالعربون ودفعة ضمان الجدية وتعويض الأضرار المالية الفعلية والرهن والكفالة والحق في الاحتباس والحوالة...</p> <p>- الضمانات الإجرائية والإثبات: آية المداينات ومقصد حفظ الأموال في الشرع. الدين يجتمع في إثباته: الكتابة وصدورها من كاتب عدل، وإقرار المدين أو وليه بالعدل والشهادة.</p>	<p>تتسم بالقصور وعدم الفاعلية، ويظهر عكس ذلك من النظر في نظام الضمانات في الاقتصاد في شريعة الإسلام وفقهها.</p>	<p>الضمانات في المعاملات</p>	<p>13</p>
--	---	------------------------------	-----------

<p>تعمل آليته من خلال التزاوج بين عنصري العمل ورأس المال والمشاركات وسلّة العقود الاستثمارية، ومن ثم المزيد من فرص العمل على مكافحة البطالة.</p>	<p>تعمل آليته القائمة على مبدأي تعظيم رأس المال وتعظيم الربح على وجود البطالة وتزايدها.</p>	<p>البطالة</p>	<p>14</p>
<p>تعمل آليته من خلال مبدأ الربح والخسارة والغرم بالغنم، وتصحيح وظيفة النقود على مكافحة التضخم.</p>	<p>تعمل آليته القائمة على مبدأ سعر الفائدة وتركيز الثروة، ومن ثم التهيئة للاحتكار على وجود التضخم.</p>	<p>التضخم</p>	<p>15</p>
<p>تعمل آلية التعاون والتكافل على ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء ومكافحة الصراع الطبقي الاجتماعي.</p>	<p>تعمل آليته الفردية على توسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء وتأجيج الصراع الطبقي الاجتماعي.</p>	<p>الصراع والتكافل الاجتماعي</p>	<p>16</p>
<p>تحكمه المطلوبات والمحظورات الشرعية.</p>	<p>يحكمه مبدأ تعظيم الربح وتعظيم الثروة وسعر الفائدة.</p>	<p>آلية النشاط الاقتصادي</p>	<p>17</p>

<p>❖ عصر عمر بن عبدالعزيز والقضاء المبرم على الفقر .</p> <p>❖ الاقتصاد في الإسلام نظام إصلاح وعمارَة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود/85).</p> <p>❖ ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرْهُ ثُمَّ نُوبِأُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ (هود/61).</p> <p>❖ لقوله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ (آل عمران/14).</p> <p>❖ المال خير وفتنة وضرورة اتباع منهج الله لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (١٣٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (طه / 123-124).</p> <p>❖ التغيير يحتاج إلى تغيير، فاقتصادنا دين وتربية.</p>	<p>❖ الفقر المذل المهين إذ سوف يصل عدد الفقراء إلى 1.9 مليار نسمة بحلول 2015 حسب آخر إحصائية للتنمية في العام 2000/99 أجراها البنك الدولي .</p> <p>❖ تركيز الثروة في (35) شركة كبرى تستأثر بما نسبته 40% من التجارة العالمية، (10) شركات تستأثر بما نسبته 86% من قطاع الاتصالات، 1% يملكون 50% من الثروة في الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>❖ المضاربات، فكل (1) دولار من (50) يستخدم في الاستثمار الحقيقي و(49) في المضاربات.</p> <p>❖ الانهيارات المالية: نيويورك 1987م، جنوب شرق آسيا 1997، المملكة المتحدة 1992، وروسيا 1999.</p> <p>❖ التلوث البيئي المخيف.</p> <p>❖ التضخم الركودي والبطالة.</p>	<p>المحصلة</p>	<p>18</p>
--	---	----------------	-----------

ب- كما سرد الباحث اثنين وعشرين فرقاً من الفروق الجوهرية الحاسمة بين النظام المصرفي ومؤسساته في الإسلام وشريعته وفقهه والنظام المصرفي التقليدي، يوضحها الجدول رقم (2) على النحو المبسوط فيه:

أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

م	عناصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
1	النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي، والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض، وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتلقى الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها لتحقيق الإعمار والتنمية الشاملة والمستمرة وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
3	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط، بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.. إلخ وفق ضوابط وأحكام سلة عقود شرعية.

<p>يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.</p>	<p>يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.</p>	<p>أساس التمويل</p>	<p>4</p>
<p>- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخارج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال. - مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك في عمليات تجارية واستثمارية.</p>	<p>- مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن، أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. - مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.</p>	<p>صفة التعامل معه</p>	<p>5</p>
<p>- الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة والاستثمار وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.</p>	<p>- الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يملكها سداداً لدين له على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.</p>	<p>المحظور والجائز</p>	<p>6</p>

7	الموارد المالية الذاتية	- يستطيع إصدار أسهم ممتازة. - لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.
8	الموارد المالية الخارجية	- الودائع والقروض على أساس الفائدة. - لا يقرض ولا يقترض بفائدة، ويوجد به حسابان للاستثمار: ح.ث. العام، و ح.ث.* الخاص، ويؤسس الحساب الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيّدة.
9	الاحتياطي العام	- يستقطع من صافي ربح البنك. - يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.
10	استخدامات الأموال	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة. - الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

<p>- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.</p> <p>- وكيل استثمار بأجر معلوم.</p>	<p>- يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.</p>	<p>الوظيفة الرئيسية</p>	<p>11</p>
<p>- الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى أجل، فهو عملية سلوكية ابتداء؛ لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء.</p> <p>- لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية، ولذلك تتنوع هذه الدوافع، ومن هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع، تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.</p>	<p>- طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك؛ لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء.</p> <p>- وكذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.</p>	<p>الادخار وتنمية الوعي الادخاري</p>	<p>12</p>

<p>- لا يعتمد على المتاجرة على الملكية، ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة، وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.</p>	<p>- تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة، لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.</p>	<p>المتاجرة على الملكية</p>	<p>13</p>
<p>- يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال - العمل - الضمان - وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.</p>	<p>- يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.</p>	<p>الربح</p>	<p>14</p>
<p>- يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.</p>	<p>- يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.</p>	<p>الخسارة</p>	<p>15</p>

<p>- الأهمية النسبية لشخصية المتعامل وأخلاقياته أكثر.</p> <p>- الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر.</p> <p>- والمهم أن الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة يختلف عن البنك التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة، وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية.</p>	<p>- الأهمية النسبية للضمانات أكثر.</p> <p>- الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر.</p>	<p>عناصر ال : 5C'S CAPITAL . COLLATERAL CAPACITY . CHARACTER CONDITIONS</p>	<p>16</p>
<p>- تُؤدى نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة، وتتقيد بالحلال والحرام.</p>	<p>- تُؤدى مقابل ما يسمى عمولة وتعتبر مصدراً من مصادر الإيراد، لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.</p>	<p>الخدمات المصرفية</p>	<p>17</p>
<p>- الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.</p>	<p>- تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال، ومن ثم تؤثر على الربح.</p>	<p>طريقة احتساب الفائدة</p>	<p>18</p>

<p>- ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.</p>	<p>- نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.</p>	<p>الرقابة</p>	<p>19</p>
<p>- إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ.</p> <p>- وإذا كان موسراً مماطلاً، تكون المقاضاة والعقوبة.</p>	<p>- إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير.</p> <p>- وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.</p>	<p>إعسار المدين</p>	<p>20</p>
<p>- أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.. إلخ.</p>	<p>- لا مكان له فيه.</p>	<p>صندوق الزكاة</p>	<p>21</p>
<p>- من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.</p>	<p>- ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.</p>	<p>مقاصد الشرعية وأولوياتها</p>	<p>22</p>

ثالثاً: تأسيساً على ما تقدم فإن مؤشر الربحية هو البديل المقبول إسلامياً:

لا شك أن اعتماد المؤشرات يعد أمراً ضرورياً لتحديد كفاءة الأداء، وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت في حاجة ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها، وللأسف الشديد أصبح الاستئناس إن لم يكن الاستخدام لمؤشر سعر الفائدة أمراً معتاداً في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وإن كان ذلك لضرورة الواقع العملي واعتبارات السوق التي لا يمكن بحال تجاهلها. ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية 1413هـ / 1993م بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً، الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ولا شك أن هذا المؤشر البديل يقوم على أسس موضوعية وشرعية تتفق مع مبادئ الاقتصاد في الإسلام، وقواعد الصيرفة الإسلامية، وممارسة المهنة المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة، ألا وهو «مؤشر الربحية» لقياس معدلات أسعار أدوات التمويل الإسلامي، مثل المرابحة وأدوات التمويل بالتجزئة، كتمويل العقارات والسيارات والصكوك، ويمكن استخدامه كمعيار لتسعير وقياس الأصول المالية للشركات والاستثمارات. ويهدف إلى توفير متوسط العوائد المتوقعة من عمليات التمويل قصير الأجل بين المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم توفير بديل ضروري ومرجعي موثوق به من أجل تسعير أدوات التمويل الإسلامي بدلاً عن أسعار الفائدة الربوية المستخدمة في التمويل التقليدي، وما يستلزمه هذا المؤشر من بناء فني دقيق واستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية فيه، وما يستلزمه من إيجاد أسواق مالية على مستوى عال من الكفاءة والشفافية.

رابعاً: مؤشر الفائدة منتقد في ذاته مدمر في آثاره

لقد أصبح مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره، مما جعل الخبير الاقتصادي العالمي آلان بلايندر⁽¹⁾ (Alans. Blinder) يدعو إلى إصلاح النظام المالي العالمي الحالي بعد أن فشل فشلاً ذريعاً في حماية البشر من مخاطره الضارية، وأن الانهيارات المالية قد باتت متكررة ومدمرة ومستشرية.

ولا أدل على أن مؤشر الفائدة منتقد في ذاته من أنه يحمل عامل فساده في بنائه، وما يحدثه من خلل نقدي ومالي واقتصادي، إذ كيف يعاير الثمن نفسه؟! وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية وغيره من أن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ومن ثم لا يجوز أن تستخدم فيما يناقض مقصودها وهو الثمنية⁽²⁾.

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن نظريات سعر الفائدة لدى علماء الاقتصاد الوضعي منذ عصر السير سان توماس الإكويني⁽³⁾ (Saint Thamas Aquinas) ليست لتفسير الفائدة وإنما لتبريرها. وشتان بين أساس التفسير للفائدة ووسائل تبرير أخذ الفائدة، وما قيل بشأنه من أنها -أي الفائدة- ثمن استعمال النقود، أو المنفعة المتحصلة منها، أو الانتظار، أو الفرصة البديلة، أو المخاطرة، أو نصيب المقرض من العائد الذي يحصل عليه المقرض. وهكذا.

(1) أستاذ اقتصاد بجامعة برينستون ونائب رئيس مجلس محافظي بنك الاحتياط الفيدرالي (1994-1996) وقد دعا في دراسة نشرتها مجلة «فورين أفيرز» Foreign Affairs إلى تأسيس نظام مالي جديد في العالم، وهو ما دعا إليه أيضاً د. وليام لارالدي - مدير مجموعة الـ 24 في واشنطن - انظر: «الاقتصاد في أسبوع»، العدد رقم 158 بتاريخ 10/27 - 1996/11/2 م يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية.

(ح) انظر في هذا المعنى: الفتاوى لابن تيمية ج 29 / 471، 472، و ج 19 / 251 - 252، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ط دار الفكر، بيروت.

(3) ولد عام 1225 م وتوفي عام 1274 م في إيطاليا، وتلقى جزءاً من تعليمه في باريس، وكان من أبرز من كانوا يمثلون فكر «المدرسين» Scholastics من رجال الكنيسة الكاثوليكية الذين كانوا يدرسون الفلسفة والقانون في أوروبا منذ بداية النصف الثاني من العصور الوسطى، ولكنهم ينتهجون منهجاً فكرياً خاصاً يغلب عليه الطابع الديني بما في ذلك النشاط والفكر الاقتصادي - انظر: د. حسين عمر - تطور الفكر الاقتصادي ح 1 ص- 68 ط. دار الفكر العربي - القاهرة 1994.

خامساً: المعالم والمرتكزات السبعة عشر لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية

من المعلوم سلفاً وهو ما يجب التنبيه إليه أن الحكم الشرعي في دائرة المعاملات المالية له متطلبات فنية وتشغيلية، يتعين النهوض بها، حتى يُؤتي ذلك الحكم أكله، وتظهر ثماره العملية وتتحقق المصلحة الشرعية العملية من تطبيقه.

سنرصد هنا بإيجاز شديد عدداً من المعالم والمرتكزات لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة وذلك على النحو التالي:

1. مؤشر الربح نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت بِمَجْرَثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة/16)، ومن ثم كان الربح كمؤشر هو الفارق بين الهدى والضلال.

2. إن قاعدة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية هي: الغرم (الخسارة) بالغرم (الربح)⁽¹⁾ (Profit & Loss Sharing – Based Banking).

3. ألا ترى أن اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي، وأن الفائدة تمثل قمة الظلم في التعامل؛ لأنها تكون مؤكدة لحساب طرف والربح محتمل، وقد يكون منعدياً بالنسبة للطرف الآخر.

4. نستطيع القول بأن في الفقه الإسلامي نظريتين في الربح هما:

أ- ما يقول به الشافعية عند حديثهم عن شركة «العنان»، وهو أن يكون الربح بين الشركاء على نسبة أموالهم بشروط مخصوصة.

ب- ما يذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الربح يكون بحسب الاتفاق والشرط بين الشركاء وبشروطه أيضاً أي على ما اصطالحوا عليه.

5. في المضاربة الربح المتحصّل منها هو محل عقد المضاربة عند كثير من الفقهاء، والاشتراك فيه هدف طرفيها ومقصدتهما، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر،

(1) انظر: م. (87) مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 1999.

فَرُبُّ المال يأخذ حصته بماله، والمضارب يأخذ حصته من الربح بعمله، ومن هنا إن شُرط جميع الربح لرب المال كان العقد إِبضاعاً، وإن شُرط جميع الربح للمضارب كان العقد قرضاً، ولذلك يشترط بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين في المضاربة فهم شركاء فيه، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، فمن معلومية الربح أن يتفق المتعاقدان على كيفية توزيعه بينهما، وأن يُنص على ذلك في العقد لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسد العقد⁽¹⁾.

6. الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران كما يقول الفقهاء⁽²⁾، جاء في المغني لابن قدامة⁽³⁾، وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال، يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح.. لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح». وهذه القاعدة «الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران» لا يعرفها مؤشر الفائدة؛ إذ الخسارة دائماً على المتمول والربح دائماً للممول.

7. أليس من شروط المضاربة أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً، وأن حصة كل من المتعاقدين في الربح الناتج من تقليب رأس المال يشترط فيها ما يلي:

- أن تكون معلومة.

- أن تكون حصة شائعة في جملة الربح.

فلا يصح أن يكون الربح لكل من المتعاقدين مجهولاً، أو محدوداً كعشرة مثلاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فتحديد الربح بمبلغ محدد يقطع الشركة فيه، وقد حكى

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 8/3606 - ط. دار الكتب العلمية - بيروت 1986. نهاية المحتاج للرملي 5/227 - ط. دار الفكر - بيروت 1984. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي - 3/498 ط. دار التونسية - تونس 1986.

(2) انظر: المادتين رقمي (1427)، (1428) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (462) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(3) ح-5/41 ط. هجر للطباعة والنشر - القاهرة 1987.

ابن رشد الإجماع في ذلك فقال⁽¹⁾: «اجمعوا على صفته (القراض) أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان مما يتفقان عليه...». وبهذه الشروط في الربح قال الحنفية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

8. أليس نموذج المربحة عنواناً على الربح⁽³⁾: ولكنه هنا مُنْفَق على مقداره أو على نسبته عند التعاقد مضاف إلى ثمن السلعة والتكاليف، بل إنني أقول إن التماثل بين هامش ربح المربحة وسعر الفائدة غبن للمزايا التنافسية في المربحة من:
أ- عدم جواز غرامة التأخير.

ب- نظرة الميسرة في حالة العسر لا المماثلة عن غني.

ج- إمكانية تحوّل العقد بضوابطه الشرعية.

والحساب عامل مهم في المربحة، فعندما كرهها الإمام أحمد إنما لأنه لا يُؤمّن فيها هوى النفس في نوع غلط. أجاب ابن قدامة في المغني أن هذا أمر يزول بالحساب.

9. الربح المحدود بحدود الغبن والاستغلال في الفقه الإسلامي كعيوب تلحق العقد في بنائه على إرادة معيبة، وللقاضى أن يرده إلى الحد المعقول الذي يحقق العدل بين أطراف العقد.

10. للمالكية كلام قوي ومفيد في كيفية الحساب في المربحة وبخاصة في حساب التكاليف إذ يقسمونها لثلاثة أقسام هي⁽⁴⁾:

- قسم لا يضاف إلى ما قامت به السلعة.

- قسم يضاف ولا يحسب له ربح.

- قسم يضاف ويحسب له ربح.

(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد - 2/226 ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1982.

(2) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام 8/149 - المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة 1897. بدائع الصنائع للكساني 8/3606 - المرجع السابق. تكملة المجموع للطبعي 14/197 - دار الكتب العلمية - بيروت 2007. مغني المحتاج للشربيني الخطيب 2/313 - ط. مصطفى الحلبي - القاهرة 1985. الروض المربع للبهوتي - 2/210 ط. دار الكتب العلمية - بيروت 1988.

(3) يقول الرملي «وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها» - حاشية الرملي على أسنى المطالب 2/122 في باب المربحة.

(4) انظر كتابنا: فقه المربحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر - ط - مكتبة وهبة.

مما يقدم نموذجاً عملياً دقيقاً في كيفية حساب الربح في المراجعات.

11. إذا كان الربح محدوداً بحدود الغبن والاستغلال كما سبق، إلا أنه في ذاته من باب التسعير في الفقه الإسلامي، والأصل فيه عدم الجواز إلا بسبب شرعي صحيح، وما يفيد ذلك من حرية السوق، ومنع التدخل في حركته إلا لضرورة، لحديثه ﷺ: «دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض»⁽¹⁾، وحديثه ﷺ «هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»⁽²⁾.

وهنا نقول أليست هذه هي العالمية الشرعية أو العالمية الإسلامية الرشيدة وليست العولمة أو الهيمنة البغيضة؟!

12. إن من موجبات اعتماد مؤشر الربح بديلاً عن مؤشر الفائدة يؤكد ذلك الربط القرآني بين الربا وعدم الزيادة في المال، وبين الزكاة ومضاعفة الزيادة في المال في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّرَبْوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴾ (الروم / 39).

وإن الربط بين الزكاة ومضاعفة المال يوجب استثمار المال حتى لا تأكله الصدقة/ الزكاة. والاستثمار وما يتبعه من تجارة إذا تعيّن واجباً، فإن الربح في التجارة هو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ومن ثم فإن مؤشر الربح هو الأداة المعيارية السليمة لحركة الأموال، وليس مؤشر الفائدة كما دل على ذلك النص القرآني الذي ذكرناه.

13. إذا كان الربح من النماء والزيادة فإنه: (أ) هو المعيار الذي يحدد إستراتيجية المعاملات، (ب) ويحدد أيضاً هدف المشروع الاقتصادي (ت) ويحقق كذلك مقصد الشرع، لأنه بدون الربح ومؤشر الربح لا يكون المال (المشروع) قادراً على إشباع حاجات الناس وكفاية إشباعها.

14. إذا كان الربح من الزيادة والنماء، فإن مؤشره يرتبط بسلّم الأولويات الشرعية في التمويل والاستثمار من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وما يرتبط

(1) رواه مسلم في صحيحه برقم 660/1.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي - كتاب التجارات - باب الأسواق ودخولها رقم 2233.

بهذا السُّلم من تنوع وتعدد المخاطر بحسب ظروف كل مشروع وموقعه في سَلْم الأولويات. ومن هنا كان التغيير في نسب الربح وارداً لا محالة، ولا شك أن ذلك يعكس مؤشراً متقدماً ودقيقاً أيضاً.

بل إن آلية تنوع مجموعات وشرائح الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار تفرض تنوع مؤشر الربحية بحسب كل شريحة أو زمرة منها: كالبيع وما فيها من بيوع مساومة وبيع أمانة، والمشاركات، والإيجارات، والوكالات، وغير ذلك، ولا شك أن هذا - من وجهة نظرنا - يثري مؤشر الربحية ويجعله أكثر فاعلية ودقة، وإن جعلت بناءه أكثر صعوبة وفنية.

15. إن مؤشر الربح فيه جانب تحليلي، وفيه بعد إيماني أيضاً:

- ويتمثل الجانب التحليلي في كل ما يجب أن يكون عليه من معلومية، ونسبة، وطبيعة العملية أو المشروع، ومن تراضي بين الطرفين، ودرجة الأولوية، ودرجة المخاطرة، وغير ذلك ونحوه.

- أما البعد الإيماني فيتمثل في الربط بين الربح وما يرزق الله به من مال حلال، وما فيه من حقوق لله - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات/19)، ولحديث الرسول ﷺ: «أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك»⁽¹⁾.

ومن هنا كان أمر الرسول ﷺ: «بوضع الجوائح»⁽²⁾ أي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها⁽³⁾، ولا شك أن مؤشر الربحية يأخذ احتمالات الجوائح في الحسبان.

16. إن القوانين الوضعية (تجاري - شركات) تسوي بين الربح والخسارة في كيفية التوزيع بحسب الاتفاق، وهي بذلك تسوي بين العدل والظلم، والقاعدة الشرعية

(1) عن أنس رضي الله عنه قال: نهى ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى تزهر فقلنا لأنس ما زهوها قال: تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك، صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم 2906.

(2) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم 2909.

(3) وفي تفصيل أحكام الجوائح انظر: معالم السنن للخطابي 3/86 ط المكتبة العلمية - بيروت.

المجمع عليها: إن الخسارة بحسب رأس المال دائماً، وأن اشتراط غير ذلك يكون من الشروط الفاسدة التي لا يقتضيها العقد، وتؤدي إلى النزاع: كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال، أو ألا تكون عليه خسارة، إذ كيف تترتب خسارة زائدة عن رأس المال؟! وهي متعلقة بجزء هالك منه! وكيف تزيد خسارة أحد الشريكين إذا تساويا في رأس المال!؟

يقول البهوتي⁽¹⁾: «الوضيعة على قدر المال بالحساب، لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك».

ويقول ابن قدامة⁽²⁾: «الوضيعة على قدر المال، يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما»، «والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربّه، ولا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء».

17. إن مؤشر الربحية يُقدم حلاً شرعية لمشكلات أو إشكاليات عملية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية مثل:

● «نظرة الميسرة» للمدين المعسر، الذي يمرّ بضائقة مالية عارضة، ثم تعود أموره بعدها إلى حالتها الطبيعية، دون عنق أو مشقة أو إرهاب من الدائن، وهو ما يجب التحقق منه بمعطيات علم المحاسبة المعاصر مثل: تمكين الدائن من عمل مركز مالي للمدين المعسر، ومن ثم إجابته إلى نظرة الميسرة من عدمه لكونه مماطلاً يستحق العقوبة لحديث الرسول ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحَلَّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»، وحديثه ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»⁽³⁾ متفق عليه.

(1) كشاف القناع 499/3، 500، -505 في المسألة المذكور قرينها المرجع وهي الشركة والربح، ومن ثم إن الرجوع إليها في فهرس المرجع بأي طبعة وأي صفحة

(2) المغني مع الشرح الكبير 147/5، 148 - انظر أيضاً: المبسوط ح 11 / 176 - المحلي لابن حزم ح 8/126.

(3) رياض الصالحين للنووي حديث رقم 1618.

• وهنا يسعف مؤشر الربحية في تقدير مقدار الضرر الذي لحق الدائن وتسبب فيه مَطْلُ المدين الغني الواجد، بل إن نظرة الميسرة يرتبط بها بُعد إيماني دلّت عليه الآية الكريمة من تصدق الدائن وتذكيره بالآخرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/280-281).

هذا في الوقت الذي لا مجال فيه لكل ذلك عند من يستخدمون مؤشر الفائدة الربوية، إذ يعمل هذا المؤشر دائماً أبداً لمصلحة صاحب رأس المال، ولا يأخذ في اعتباره مصلحة المدين أي الطرف الآخر، ومن ثم فهذا المؤشر يعمل لحساب طرف على حساب الطرف آخر، فيصبح المال «دولة بين الأغنياء». وهو ممنوع شرعاً، وغير عادل في المنهج الإسلامي لقوله تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا رُسُلٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر/7).

وبناء على كل ذلك: فإنه قد آن الأوان لتبني مؤشر عادل وسليم في ذاته، وعادل أيضاً في آثاره، وأنه هو مؤشر الربحية، وأن الاقتصاد الإسلامي وحده هو المؤهل لتقديم هذا المؤشر لقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (المائدة/66).

وأن الأمة المخولة بإقامة النظام الاقتصادي العادل هي أمة محمد ﷺ لامتلاكها لمقومات هذا النظام في منهجها التشريعي، بعد أن أثبت الواقع عجز النظم الاقتصادية الوضعية عن كفالة وإشباع حاجات الناس، بل وأنها - أي تلك النظم الوضعية - تُصدّر الأزمات للعالم، وتزيد من الحلقات الجهنمية للفقر والجوع في العالم.

ولكننا في نفس الوقت نُدرك صعوبة بناء هذا المؤشر الإسلامي البديل، وبلورته ونُدرك احتياجاته الفنية، والمهنية من استخدام أدوات التحليل المالي، والأسلوب الرياضي، كي يأتي بنيانه سليماً، ولكنه أصبح واجباً شرعياً متعيناً، لا يجب أن يطمئن ولا يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس.

القسم الثاني

أساسيات السوق المالية والنقدية

في فقه الاقتصاد الإسلامي

أولاً: إن فقه الاقتصاد الإسلامي يتبنى برنامجاً للإصلاح الشامل في إطار سوق مالية⁽¹⁾ ونقدية محكوم بضوابط الشريعة، مستفادة من حديث الرسول ﷺ: «هذا سوقكم لا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج⁽²⁾» على الأسس الآتية:

1 - ترشيد وظيفة النقود في المجتمع وحسن توظيفها:

أ - فالنقود كمؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في المجتمع في إنشائها عن طريق القبول العام لها، ومن ثم فإن إعطاء المصارف التجارية حق بيعها فيه جور واضح.

ب - مبدأ: «إن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها». تصحيح لوظيفة النقود في السوق المالية.

ج - مبدأ: «إن النقود أثمان تعابير غيرها فكيف تعابير نفسها»! تصويب لحقيقة النقود وتطورها.

د - ربط إصدار النقود بالدرجة الأولى بظروف النمو الاقتصادي، أي ارتباط سوق النقد بسوق الاستثمار، ومن ثم الارتباط بالسوق المالية من حيث تجميع المدخرات تمهيداً لاستثمارها، ومدى حاجة هذا السوق إلى التنظيم الدقيق، مما يقتضي وضع قواعد تنظيمية خاصة للسلوك داخلها لأهميتها للمدخرين والمستثمرين على السواء.

هـ - ترشيد نظام السوق سواء من حيث:

(1) هي السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً، بحيث تشكل إحدى القنوات التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد - انظر: الدراسة المشتركة بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وسوق عمّان المالي - أسواق الأوراق المالية العربية - تنظيمها - أدواتها وأوضاع التعامل فيها - الكويت 1985 ص 327.

(2) سبق تخريجه.

- المعلومات الصحيحة.

- الرقابة الفعّالة.

و - العمل على تدعيم التعاون الخليجي تجاه الأسواق المالية، والعمل على دمجها ما أمكن.

2 - تبني القاعدة الاستثمارية الإنتاجية، لا القاعدة الإقراضية والتي تقوم على:

أ - الاستثمار المباشر ومزاياه الكثيرة، وآثاره المؤكدة في عملية التنمية بقطاعاتها المختلفة.

ب - المشاركة في الربح وتحمل الخسارة، بضوابطهما الشرعية، وعدالة ذلك.

● فالنظام التقليدي قائم على أن:

- توجيه الاستثمار مبني على قاعدة إقراضية.

- خلق النقود مبني على قاعدة إقراضية أيضاً.

وهكذا وعلى هذه الأسس، فإن مؤشر الربحية يوفر معدلاً موثقاً به، يمثل ظروف السوق ويتمتع بالشفافية في تحديد الأسعار، ويتم قبوله كمعدل مرجعي في السوق، يعزز الصناعة المالية الإسلامية ويعمل على نموها، وكذلك يقوم على النتائج الفعلية للمشروعات، والتي تنعكس في نتائج المشاركات والمضاربات، ويراعي التسعير الحقيقي لأدوات التمويل.

ج - تحاشي إيجاد اقتصاد مثقل بالديون التي هي أسوأ آثار الوساطة المصرفية التي تركز على الفائدة: ذلك أن المنظمين، والحكومة، وعدداً كبيراً من المستهلكين، يكونون مكبلين بالدين -الذي يترتب في ذمتهم للممولين، ولذلك آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية هامة، يجب أن تؤخذ في الحسبان.

د- وثمة بعدين متميزين لعلاقة الدائن بالمدين، يرتبط أحدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة:

* عدم فاعلية التمويل بالدين:

- ذلك أن أكثر ما يهتم به الدائن هو: تسليف ذوي الملاءة لإمكانية الاسترداد.
- أما احتمالات تحقيق هوامش ربح عالية، فليس لذلك أي تأثير حاسم على المقترضين في منح قروضهم، لأن عائداتهم لن تتحسن بمثل هذه الاحتمالات، ومن ثم فمن الممكن أن تحجم رؤوس الأموال عن التدفق في قنوات يمكن أن تحقق عائداً ربحياً كبيراً.

* عدم عدالة التمويل بالدين:

إن ليس من العدالة أن يلتزم المنتج المقترض بدفع الفائدة، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر، كما أنه لا يكون عادلاً إذا جنى المقترض ربحاً يفوق بكثير ما يدفعه فائدة.

ومن ثم فإن العدول عن نظام التمويل بالفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح، يصبح أمراً لازماً لتحقيق العدالة، ولتحفيز العمليات الإنتاجية، التي تساهم فعلياً في تطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي.

(3) تغيير أنماط الكسب والإنفاق والتشغيل والمشاركة:

بما يرقى بالمسؤولية الفردية، والجماعية، وإعادة بناء المجتمع إنسانياً واقتصادياً من خلال (مقاصد الشريعة - وسلم الأولويات الشرعية).

ويدخل في ذلك تفصيلاً:

- محاربة الاحتكار.
- الدور التنموي للقطاع أو النشاط الخاص، والشراكة العادلة بينه وبين النشاط العام، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين.
- الدور التنموي للقطاع المصرفي، من خلال أدوات التمويل والاستثمار.
- القيم الإنتاجية في المجتمع المسلم.
- العدالة الاجتماعية وقواعد توزيع الدخل والنتائج القومي الإجمالي.

- تشجيع الادخار وتنظيم وتوازن علاقته بالاستثمار وما يعتريهما من سلبيات إذا كانت على أساس الفائدة الربوية.

(4) الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي ومدى الحاجة الماسة في ظل آلية وأدوات التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وما يقوم عليه من مؤشر الربحية في السوق المالية إلى:

أ - تبني نظام دقيق للمعلومات من خلال توفر وسائل وقنوات اتصال فعالة، تتيح للمتعاملين في السوق معلومات دقيقة وفعالة حول الأسعار وحجم عمليات التبادل ومؤشرات العرض والطلب في الحال والمستقبل.

ب - تحديد أهداف واضحة للإدارة العليا.

ج - نظام رقابة متقدم وفعال يعزز من الثقة لدى الناس، مما يدعم المصادقية والشفافية.

ثانياً: إن برنامج الاقتصاد الإسلامي للإصلاح على نحو ما ذكر يشتمل على ما يأتي:

1 - الإصلاح الاقتصادي - الأخلاقي.

2 - الإصلاح الاقتصادي - الاجتماعي.

3 - الإصلاح الشرعي والتشريعي أيضاً: بمعنى المبادئ والقواعد والضوابط والقيم الشرعية التي تقوم عليها كل صور الإصلاح المنشود.

المحور الأول: الإصلاح الاقتصادي الأخلاقي مثاله المتميز:

أ - تحقيق ربط العقود بالقيم الأخلاقية، ربطاً عضوياً مؤثراً فيما يلي:

- في صحة العقد (كالمرابحة مثلاً).

- في المسؤولية الناجمة أو المترتبة على العقد (كالمضاربة مثلاً).

- في المسؤولية المشتركة (كالمشاركة).

ب - ومن خلال الالتزام بمجموعة الأوامر والنواهي التالية:

(1) المحظورات والمنهيات مثل:

- السرقة.
- الغش.
- القرض بفائدة.
- الاختلاس ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف/85).
- خيانة الأمانة.
- الإيذاء بغير سبب، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب/58).
- الظلم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (طه/111)، ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان/19).
- التواطؤ على الشر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة/2).
- الدفاع عن الخونة والغدر والخداع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ (النساء/107).
- وما قد ينجم عنه من: غش القضاة وإفسادهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/188).
- شهادة الزور.
- كتمان الحق يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة/283)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (البقرة/159).
- قول السوء يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨) ﴿إِنْ يُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (النساء/148/149).

• الافتراء والغيبة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المجادلة/9).

(2) الأوامر:

• أداء الأمانة.

• تنظيم العقود للقضاء على الريبة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة/282).

• الوفاء بالعهد.

• الشهادة الصادقة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ (النساء/135).

• تشمير أموال اليتامى، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ؕ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة/220).

الأخلاق العامة أو أخلاق الدولة:

• صون الأموال العامة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران/161).

• الرقابة الشاملة.

المحور الثاني: الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي ومثاله المتميز

أ - ربط الإنتاج بمصالح الناس وحاجاتهم الحياتية، حسب سلم الأولويات الشرعية، ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية.

ب - ربط الاستهلاك بالسلوك الرشيد، وسياسة القوام في الإنفاق.

ج- ربط المبادلات بقيم اجتماعية كالعدالة والتوازن، أو التكافؤ بين البائعين والمشتريين سواء في سوق السلع أو الخدمات أو المال.

المحور الثالث- الإصلاح التشريعي الشرعي كمقصد من المقاصد العليا في الشريعة:

وهو «حفظ الدين» كهدف ونتيجة يتم التوصل إليها من خلال ما سبق، فكل ما تقدم يضع الإنسان أمام ضميره وتنقية علاقته بالله فيما يعمل: كسباً وإنفاقاً ومبادلات.. وما يؤدي إليه ذلك من الارتباط بين العمل الدنيوي والسعي من أجل الآخرة، لقوله تعالى:

﴿رَجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور/37).

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة/9-10).

ويتم تحقيق ما جاء في برنامج الإصلاح الذي يقوم على فقه الاقتصاد الإسلامي فيما ذكر من محاور ثلاثة من منطلقات أساسية هي:

- 1 - صيانة استقلال الأمة وتأمين سيادتها.
- 2 - استثمار روح التحدي والصمود التي تفجرت في الوطن الإسلامي الكبير.
- 3 - الارتقاء بدور فقه الاقتصاد الإسلامي، ومزيد من الاهتمام به، في تحقيق الإصلاح العملي المنشود من خلال ما نقترحه على هذه الندوة المباركة من: إنشاء جامعة عالمية للعلوم المالية والمصرفية والاقتصاد في شريعة الإسلام.
- 4- مؤشر الربحية والعمل في سوق مالية ونقدية إسلامية نظيفة:

كل ما سبق ذكره يجب لتفعيله وجود سوق مالية ونقدية إسلامية نظيفة، يتم التعامل فيها بمؤشر الربحية بضوابطه الفقهية السابقة في نطاق سوق مالي، يعمل

وفق برامج وآلية وأدوات الاقتصاد الإسلامي وفقهه. يقول تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة / 18).

ثالثاً: أهم خصائص التمويل والأدوات المالية في فقه النظام الإسلامي للاقتصاد
(أ) خصائص التمويل:

– اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية في التمويل بما يعنيه ذلك من:

1 – إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها، الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية ومقدرته على السداد.

2 – أن تكون التمويلات سلعية، ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثم المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر، وفي نفس الوقت مشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات، فتتنفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والتغرير والإفساد مثل:

أ – المستقبلات والمشتقات التي محلها التعامل في المخاطر، وما تقوم عليه من بيع ما لا تملك، وربح ما لم يضمن، والتمويل الربوي، وكلها محظورات شرعية.

ب – ما يسمى بالبيع القصير⁽¹⁾، والشراء الطويل⁽²⁾، وتأجيل البدلين: (دفع الثمن وقبض السلعة إلى أجل مستقبل) ويدخل في بيع الدين بالدين: ومن ثم عدم التقابض، وتضخم حجم سوق الديون والأسواق المالية.

ج – بيع الديون: عن طريق بيع السندات بفائدة: وقد أصبح حجم التجارة في الديون (السندات) يفوق حجم الإنتاج من السلع والخدمات، ويسود الإنتاج أو الاقتصاد المالي على الاقتصاد السلعي، أو سيادة القطاع المالي على القطاع السلعي، والعكس

(1) يعني أن البائع يبيع الآن دون أن يملك المبيع، توقعاً منه لانخفاض السعر عند التسليم، فيشتريها بسعر أقل مما باع به.

(2) يعني أن المشتري يشتري الآن توقعاً منه بارتفاع السعر في المستقبل، فيبيع، وغالباً ما يقترن هذا الشراء الطويل بتمويل من الغير لجزء أو هامش من ثمن البيع، وهو ما يسمى بالتعامل أو الشراء على الهامش.

هو الصحيح: حتى لا يتعرض الاقتصاد لهزات بسبب هذا الخلل، وما يتبعه من انتشار العدوى في خارج البلد الذي يوجد فيه أصلاً.

د - بيع الدين بثمان يختلف عن قيمته الاسمية: وما يشتمل عليه من خصم أو حسم الديون، أو بزيادة عن القيمة الاسمية للدين فتحصل الفائدة، والمتاجرة في الديون محظورة شرعاً.

هـ - تداول الديون في أسواق منظمة لتبادل الديون: وهو ما يسمى «بالأموال الساخنة»، وهي الأموال الهائمة في هذه الأسواق بحثاً عن الربح السريع حيثما كان، ومن ثم تخلف وراءها دماراً، قد يكون شاملاً، ومن ثم تكون مصدراً للإفساد الاقتصادي والعدوى.

و- تجنب الممولين إلى حد كبير الوقوع في «فخ المديونية» المقيت، الذي غالباً ما يحصل في حاله التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة، وبخاصة في حالتها: التأخير في السداد وإعادة الجدولة للدين، وما يصاحبها من زيادة إضافية لعبء الدين الأصلي وفوائده، إذ غالباً ما يصاحب التأخير في السداد إطالة أمد السداد للمديونية لفترات جديدة، فيزداد الدين ويزداد عبء المديونية مما قد يضطر المدينون معها - كما يحصل فعلاً - إلى إعلان إفلاسهم للتخلص من عبء ديونهم، وينعكس ذلك سلباً بالقطع على البنوك والمؤسسات المقرضة، على أساس قاعدة القرض بفائدة وتتابع المشاكل حتى ولو: أهبط سعر الفائدة إلى صفر، فالصفر رقم لا عدم.

الصفحة رقم لا عدم وهو حجة لنا، دليل على أصحابه، وليس إصلاحاً جذرياً هيكلياً، بل قد يكون ضرراً على الأموال الأجنبية المقرضة، ومنها العربية لدى الدول التي خفّضت سعر الفائدة، وأهبطته إلى الصفر، ويتمثل ذلك الضرر في العائد الحقيقي على تلك الأموال، وبخاصة إذا كانت احتياطيات لدى البنوك المركزية (أموال الدولة والشعوب) موظفة في هذه الدول المقرضة بعائد ربوي سعر فائدة، وما أهبط إليه من سعر أقل من معدل التضخم السائد، فهذا يعني أيضاً تآكل القيمة الحقيقية للاحتياطيات بقدر الفارق بين سعر الفائدة ومعدل التضخم، وقد يكون ذلك مقصوداً لتخذ قرار تخفيض سعر الفائدة وإهباطها!.

ثانياً: اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المدين المليء المماطل بضوابطها الشرعية. ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين، التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، بل إننا نقول: إن الفوائد في هذه الحالات تصبح بذاتها سبباً إضافياً للإعسار، وما يترتب عليه من آثار وخيمة يتمثل أهمها في استمرار مطالبة المدينين بالسداد وعجزهم عنه ومن ثم بيع رهون، والتصرف في الضمانات الأخرى إن وجدت لتحصيل ما يمكن تحصيله من الديون، وبذلك يجد المدينون أنفسهم في وضع عسر، وتدهور أحوالهم المالية، وما ينجم عن ذلك من انخفاض الطلب على السلع والخدمات ودخول الاقتصاد في السلسلة الخبيثة من التباطؤ، ثم الانكماش ثم الركود الخ، وهكذا تبدو القيمة الاقتصادية والمالية المضافة للقاعدة الشرعية القرآنية: نظرة الميسرة للمعسر، لتلافي تلك الآثار السلبية، ولكي يستمر الإنتاج ويستمر بالتالي الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الاقتصاد من الدخول في السلسلة الخبيثة التي أشرنا إليها.

1. التأكد من وجود الأسهم التي يستثمر فيها عن طريق الاطلاع على ميزانيات الشركات والجمعيات العمومية.

2. الوقوف على فترات الرواج والانكماش في الدورة الاقتصادية، وكذلك الدورات التجارية للبورصات، وتجنب فقاعات السوق أي الدورات الوهمية.

ثالثاً: التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات: فمثلاً لا تستخدم أموال ذات أجل قصير مثل حسابات التوفير والجارية في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلباً على حاله السيولة في البنك.

رابعاً: قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار، بصورة دقيقة وفعالة: فعقود المرابحة أقل مخاطرة من غيرها.

خامساً: البورصة سوق للمال يجرى التعامل فيها على الأوراق المالية والبضائع

للاستثمار فيها لا المضاربة غير المشروعة به، فهي وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الاكتتاب وسحب السيولة الزائدة من السوق وتطهيرها من صناع السوق المرجفين فيها بالأكاذيب وأساليب التغيرير والغرر، مما يوقع صغار المستثمرين فريسة سهلة بالبيع جملة (سياسة القطيع)، ومن ثم انهيار السوق، وفي هذا الماء العكر يصطاد صناع السوق المرجفون فيها، وما يتطلبه تصحيح حركة السوق المالي في النظام الإسلامي من الإفصاح المالي والمعلومات الصحيحة والدقيقة والجدية كذلك.

سادساً: تنوع المحافظ الاستثمارية وتعددتها وتكاملها وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر، وكذلك تنوع العملات التي يستثمر بها لا فيها بذاتها، وهذا التنوع والتكامل يجعل هذه الأدوات والمؤسسات أيضاً تتمتع بالقدرة على التكيف مع المتغيرات والمحافظة على عافيتها.

سابعاً: البناء التنظيمي الجيد المشتمل على الوحدات المتخصصة، والمساندة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات التشغيلية.

ثامناً: الاهتمام بالتخطيط الإستراتيجي في مجال الاستثمار بشكل خاص للحد من المخاطر ودعم الموقف التنافسي للبنك، وتوفير منتجات استثمارية أكثر قبولا للناس.

(ب) أهم خصائص الأدوات المالية الإسلامية:

* مفهوم الأدوات المالية الإسلامية:

تتنوع الأدوات المالية الإسلامية وتعدد أشكال ومجالات استخدامها بحسب طبيعة كل أداة وأحكامها الفقهية، وكثيراً ما تحكمها في الأغلب عقود مثل:

المضاربة والإجارة والسلم والمرابحة والمزارعة وغيرها كثير⁽¹⁾، مما يجعلنا نقارب بينها ونقول إنها تُخرج ابتداءً على أن المؤسسات المالية الإسلامية تجتذب أموال المودعين والمدخرات على أساس عقد المضاربة، ومن ثم استثمارها بحسب أشكال عقد المضاربة مقيدة أو مطلقة وفقاً لنوع الحساب الذي تستعمل فيه هذه الأموال، وبالتالي وفق الصيغ الاستثمارية الأخرى وعقودها المناسبة، وعلى هذا

(1) انظر: كتابنا أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

النحو تكون الأدوات المالية الإسلامية متمثلة في صكوك وعقود تصدرها مؤسسات مالية إسلامية باعتبارها مضارباً، وتمثل حصة في رأس مال مشروعات معينة ومتعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة، ووفقاً لآجال متفاوتة وقدرات مختلفة على التداول والتسييل والاسترداد، ومن ثم تتمتع وفقاً لأحكامها الفقهية بالخصائص التالية⁽¹⁾:

1 - أنها تخول صاحبها حق ملكية حصة شائعة في موجودات المشروع الممول من حصيلة إصدارها.

2 - يكون للمشروع الممول ذمة مالية مستقلة عن ذمة المصدر أو المكتتبين، وعلى المصدر أن يمسك حسابات لذلك، وأن يُعدَّ ميزانية كذلك وحساب أرباح وخسائر، مع ملاحظة أنه إذا كان الإصدار للمشاركة في أنشطة المضارب العامة فهو مأذون له في خلط أموال الاكتتاب بماله الخاص.

3 - يكون العائد نسبة من الربح المتوقع للمشروع إذا تحقق، ولا يجوز تحديدها مقداراً محدداً أو منسوبة إلى القيمة الاسمية لصك الاكتتاب.

4 - إدارة المشروع من حق المصدر للاكتتاب (المضارب)، ويقتصر دور حملة الصكوك على المتابعة والمراقبة والتأكد من التزامه بالشروط التي تضمنتها نشرة الإصدار.

5 - الأدوات المالية المصدرة على النحو السابق قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب، وتخضع عمليات التداول والاسترداد والتسييل للضوابط الفقهية لكل أداة، وبحسب ما يرد في نشرة الإصدار من شروط مع ضرورة مراعاة الضوابط الفقهية الآتية:

أ - إذا لم يبدأ نشاط المشروع المكتتب فيه ولا زالت الأصول أموالاً نقدية، فإن التداول تجري عليه أحكام الصرف باعتباره مبادلة نقد بنقد.

ب - أما إذا صار رأس مال المشروع ديوناً، فإن التداول يخضع للضوابط الفقهية في التعامل بالديون.

(1) انظر أيضاً: د. أحمد محي الدين - أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي - ط. مجموعة دلة البركة - 1995 ص 252.

ج - إذا أصبح رأس مال المشروع موجودات مختلطة من الديون والنقود والأعيان والمنافع، فإنه يشترط في تداولها تحقق غلبة الأعيان والمنافع على النقود وفقاً للسعر المتفق عليه.

6 - لا يجوز كل ما يترتب عليه أو يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح والاشتراك فيه وإلا كان العقد باطلاً، ومن ثم:

أ- لا يجوز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو مصدرها في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة التي تستند عليها.

ب- الربح محل القسمة هو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلّة، ويوزع هذا الربح بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد (نشرة الاكتتاب).

ج- يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيق أو التقويم ويلزم بالقسمة بالنسبة، وبالنسبة للمشروعات التي تدر إيراداً أو غلّة يجوز أن توزع بصفة مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

7 - يجوز النص في نشرة الاكتتاب على تكوين احتياطي خاص بنسبة معينة من الأرباح أو الإيراد والغلّة لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

8 - يجوز تداول الأدوات المالية الإسلامية في أسواق الأوراق المالية وفقاً لظروف العرض والطلب، وما تمليه الضوابط الشرعية في هذا الخصوص.

9 - تأسيساً على الخصائص الجوهرية السابقة لأدوات التمويل الإسلامية، يتأكد لنا أنها أكثر قوة وفعالية، وملائمة لواقع اقتصاديات البلاد الإسلامية، لما يترتب عليها من تمكين قطاعات من المستثمرين والمدخرين من تملك أصول مالية كحوص في أصول عينية، ومن ثم توسيع قاعدة الملكية في الواقع والمشاركة في تمويل قطاعات اقتصادية مهمة، وزيادة المدخرات بغرض الاستثمار والربح دون أن تتحمل الدولة أعباءً مالية باعتبار أن هذه الأدوات المالية ليست أدوات اقتراض كالأدوات التقليدية، ودون أن تعتمد الدولة على المؤسسات الدولية في التمويل وشروطها المجحفة التي لا تتلاءم مع عمليات تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

القسم الثالث بناء مؤشر الربحية الإسلامي

تشكل ما استنبطناه من المعالم الأساسية الأربعة عشر، وما أوردناه من المبادئ الفقهية الكبرى الإطار المقترح لبناء مؤشر الربحية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- المعالم الأساسية الأربعة عشر الإطارية لمؤشر الربحية:

1 - متوسط معدل الأرباح في المشروعات الاستثمارية في القطاعات الأساسية وهي: صناعية/ زراعية/ تجارية/ خدمية. وذلك في ضوء محددات ومقاصد وصيغ الاستثمار في فقه الاقتصاد الإسلامي.

2 - تقويم البعد الزمني للمشروع وأثره على الأرباح، ومن المعلوم أن للبعد الزمني قيمة مالية يمكن تقديرها وقياسها نقداً على غرار البيوع الآجلة والسلم.

3 - المشروعات الاستثمارية العامة تتم المفاضلة بينها على أساس حسن استخدام الموارد وجودة تخصيصها.

4 - الاعتماد على مفهوم الربح الاحتمالي على أساس:

متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة أو الاحتمالية إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة، ونفس درجة المخاطر وصيغ الاستثمار، وفي كل الأحوال يتم تعديل المتوسطات بما يتلاءم مع معدل التضخم وتحليل المخاطر مع معامل التكلفة البديلة، وذلك على أساس إعداد بيانات الربحية للمشروعات.

5- الأخذ في الحسبان التغيرات المستقبلية للأرباح.

6- متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التي تتبع صيغ استثمار إسلامية.

7- معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث:

- أ - المشروعية.
- ب - الأولوية الشرعية، وحسب سلمها من الضروريات والحاجات والتحسينات من المنظور الاقتصادي.
- ج - درجة المخاطر.
- وبذلك يعتبر مؤشر الربحية أداة حاسمة لتخصيص الموارد المالية المتاحة للاستثمار.
- 8 - الأخذ في الحسبان احتمال الخسارة حتى لا يكون أعلى معدل ربحية اختياراً غير سليم لا يعبر عن حقيقة العائد ولا يحقق الغرض الأساسي من استخدامه.
- 9 - الالتزام بالأولويات الشرعية بالنسبة للمشروعات العامة والتخطيط وتخصيص الموارد من قبل الدولة، أما بالنسبة للأفراد، فقد يكون ذلك بنفس الدرجة، إلا إذا روي غير ذلك كسياسة شرعية.
- 10 - متوسط المعدل المتوقع مُقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة في نفس درجة المخاطر للمشروع محل الدراسة.
- 11 - المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مُرجحاً بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (إسلامي وتقليدي).
- 12 - تشكل لجنة متخصصة لكل قطاع إنتاجي (زراعي - صناعي - تجاري - خدمي - ...):
- أ - تقوم باختيار أو تقدير متوسط أرباح عدد معين من المشروعات الاستثمارية من كل قطاع خلال فترة زمنية محددة، يتوافر فيها كل الظروف والمتغيرات الاقتصادية وغيرها بقدر الإمكان.
- ب - أخذ متوسطات الأرباح.
- ج - القيام بدراسة مستقبلية تتوقع فيها اللجنة الأحوال الاقتصادية - والسياسية - والمالية خلال الفترة القادمة.

- 13 - يتم في كل قطاع تقدير نسبة الانحراف المعياري أو الأخطاء في التقديرات .
- 14 - يكون اتخاذ القرار بقبول أو رفض المشروع على أساس معدل العائد الداخلي .
ومن ثم يمكن اختيار المشروع صاحب أكبر معدل عائد داخلي أو أكبر قيمة حالية .
- ثانياً: المبادئ الفقهية الكبرى المستفادة لبناء وتحقيق كفاءة مؤشر الربحية الإسلامي

1. مبدأ الحرية الاقتصادية في السوق الإسلامي⁽¹⁾:

يدل عليها حديث الرسول ﷺ: «هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»⁽²⁾. ونَعرف من هذا الحديث بشقيه:

- (أ) مبدأ لا يُنتقصن: أي ينأى عنه كل المنهيات في الفقه الإسلامي .
- (ب) مبدأ لا يضربن عليه خراج: فتمنع عنه كل المكوس والضرائب والقيود المالية، فتسوده حرية التعامل والدخول إليه والخروج منه. ومن ثم تتسم السوق بالمنافسة الرشيدة بوجود عدد كبير من البائعين والمشتريين، الذين تتوفر لهم حرية الدخول والخروج من العمليات السوقية .
- (ج) وهكذا تكون سوقاً يسودها آلية العرض والطلب والمساومة في تحديد الأسعار .
- (د) يؤكد ذلك نهى الرسول ﷺ عن: تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد أي لا يكن له سمساراً⁽³⁾، كما قال ابن عباس (رضي الله عنه). وحديث الرسول ﷺ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» .

(1) انظر: د. رفعت العوضي - الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع - ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - سنة 1974 ص 183 وما بعدها. مشار إليه في د. أحمد محي الدين - مرجع سابق.

(2) سبق تخريجه ص 14 هامش .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي.

ومبدأ لا ينتقصدن أي يمنع من كل ما ينقص منه ويؤثر في شفافيته وخلوه من المحظورات مثل: الاحتكار - والنجش وهو طلب الشراء دون قصده فعلاً ليغير الطرف الآخر بالشراء بسعر مرتفع - ومنع الغرر والغش.

2. ومبدأ جواز تدخل ولي الأمر في تحديد الأسعار في الظروف غير العادية عندما تطرأ ظروف استثنائية تؤثر بالضرر على قوى العرض والطلب في السوق⁽¹⁾.

3. معيار ومبدأ «ثمن المثل» في تحديد الأسعار، يستدل عليه بحديث الرسول ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال (أي العبد) يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل⁽²⁾ فأعطى الشركاء حصصهم وعتق عليه»⁽³⁾.

4. التعامل بحسب السعر السائد في السوق، وهو ما يسمى بـ «أوامر السوق»، وهي التي تنفذ بحسب السعر السائد في ردهة التداول عند وصول الأمر، دون تحديد كمي مسبق من قبل العميل⁽⁴⁾. وهذا معنى قول الفقهاء وأنه من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً وقت التعاقد، وذلك بمعرفة مقداره كمياً وصفاً عند البعض⁽⁵⁾، أو بما يحصل به الرضا وتنقطع به المنازعة، سواء تم تحديده كمياً أو لم يحدد عند البعض الآخر.

وتنص المادة 238 من مجلة الأحكام العدلية «يلزم أن يكون الثمن معلوماً علماً بقدره وعلماً بوصفه، فإذا كان الثمن مجهولاً فالبيع فاسد، وإذا قال إنسان لآخر: «بعتك بالثمن الذي اشترى به فلان فالبيع فاسد» ويرى ابن حزم⁽⁶⁾ أنه لا يصح البيع بغير الثمن المسمى».

(1) د. مستعين على عبد الحميد - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ص 38 وما بعدها - ط الدار السودانية للكتب - الخرطوم سنة 1406 هـ.

(2) أي بدون زيادة أو نقصان.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ح 13 ص 83 كتاب العتق - ط الناشر محمد أمين - بيروت.

(4) انظر: د. أحمد محي الدين - مرجع سابق ص 468.

(5) السرخسي - المبسوط 3 ص 6 و 7 - ط دار المعرفة - بيروت.

(6) المحلي ج 9 ص 23 - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

وجاء في الخرشي⁽¹⁾ من شروط الثمن أن يكون معلوماً للمتعاقدين، وعدم الجهل بالثمن والمثمنون قدراً وكيفية وصفة». ويرى البعض الآخر أن معلومية الثمن وقت العقد تقع بما يقع به التراضي وتنقطع به المنازعة، ولا يشترط أن يكون الثمن محدداً تحديداً كميّاً، ومن ثم يصح البيع بالسعر الذي يتحدد آجلاً وفق سعر السوق في يوم كذا وهو ما يسمى عند الفقهاء: البيع بما ينقطع به السعر من غير تقرير الثمن وقت العقد، قياساً على ما أجمعت عليه الأمة من جواز النكاح بمهر المثل، وكذلك جواز الإجارة بأجر المثل⁽²⁾.

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية⁽³⁾: «جميع المذاهب تشترط ضرورة العلم بالثمن، ومرادهم علماً يمنع المنازعة؛ لأن الغرض هو الرضا حتى لا يقع خلاف، والصحيح الذي نطمئن إليه أن البائع والمشتري يرضيان بسعر السوق ويقولان لنا أسوة بالناس». وهذا هو الرأي الذي يرجحه المعاصرون ونحن معهم، إذ يكفي أن يكون الثمن معلوماً ومعروفاً على ما يقع به التراضي، ولا يقوم بسببه نزاع بين المتعاقدين⁽⁴⁾.

5. مراعاة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، وفي مقدمتها حظر التعامل بالفائدة الربوية لا أخذاً ولا إعطاءً.

6. توفر عنصر الشفافية والإفصاح من خلال وجود هيئة محايدة تضم مجموعة من أهل الخبرة ويعاونهم مجموعة استشارية متخصصة، والتي تعرف عادة باسم «هيئة السوق المالية» لتوفير جو من الأمان والاستقرار للمستثمرين، هذا فضلاً عن ضرورة وجود هيئة رقابية شرعية مؤهلة، للتأكد من تحقيق الضوابط الشرعية في مكونات المؤشر واستخداماته، وتعكس حالة من الفعالية والثقة لدى المتعاملين في السوق⁽⁵⁾.

(1) الخرشي على مختصر خليل ح 5 ص 22 و 99.

(2) ابن القيم - إعلام الموقعين ح 2 ص 5 - ابن تيمية نظرية العقد ص 221 سنة 1949 - ط السنة المحمدية.

(3) ولقد اشتركت في تأسيسها، وكنت عضو اللجنة التأسيسية - انظر: ج 5 ص 220 و 419 - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1 سنة 1982.

(4) انظر: د. محمد يوسف موسى - البيوع والعملية المعاصرة ص 185 ط. دار الكتاب العربي - مصر سنة 1954 ط 1.

(5) انظر: المعيار رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الذي اكتفى بتسميته بالمؤشر الإسلامي دون مزيد من الإيضاح والتأصيل والتفصيل، وربطه بقواعد وجوهر المعاملات المالية الإسلامية وأصول المصرفية الإسلامية ومبادئها الأساسية، ومن ثم لم يكن كافياً.

القسم الرابع ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية

لسنا بحاجة إلى الحديث باستفاضة عما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية في اقتصادات العالم وبخاصة النامي، وفي كل مكونات العملية الاقتصادية من نواح كثيرة من أهمها ناحية النظم والفتيات والفكر أيضاً - مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوبُ يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة / 279)، لكننا سنشير لبعض الجوانب على سبيل المثال وليس الحصر لأهميتها وأولويتها من وجهة نظرنا..

أولاً- من ناحية النظم نكتفي ببعض الأساسيات فيها والتي تعتبرها تلك النظم من المسلمات مثل:

- 1 - النظام المصرفي: جعل النقود محلاً للتجارة والاتجار فيها لا بها، فخرّب وظيفتها الجوهرية من أن تكون وسيطاً ومخزناً للثروة ومقياساً صحيحاً وحقيقاً للقيمة.
- 2 - النظام المالي والاقتصادي قال: «إن الموارد محدودة والحاجات لا نهائية»، وكلاهما ليس كذلك في الحقيقة سواء في جانب الموارد، وما يجب أن يكون في جانب الحاجات، فلا يقول بلا نهائيتها إلا مبذر مُتلف مُسرف على نفسه ومن ثم قانط من نفسه.
- 3 - ومن ثم عجز عن أن يقدم ثمة حلول لمشاكل صنعها أو اصطنعها لنفسه، فتواترت عليه الأزمات إلى حد الريبة والدورية، مما أورث الصراع، وكرس الفقر، وأفشى الاستغلال والتسلط والظلم، وهذا هو الحال الآن.

فالموارد خلقها الله لانهاية، والحاجات بطبيعتها محدودة ونهائية، ولكن الفكر الاقتصادي الوضعي قد عكس المعادلة تماماً:

* فقال بلا نهائية الحاجات: وشجّع بذلك على الترف والسرف والتبذير، وأدخل بذلك كثيراً من المفاسد السلوكية على تصرفات الأفراد، وهي منهيات في أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

* وقال بمحدودية الموارد: وشجع بذلك على الصراع والظلم والعدوان، وأدخل بذلك كثيراً من المفاصد السلوكية على تصرفات الناس في الغضب والاستيلاء على أموال الأمم والشعوب، وتأجيج العداوة والبغضاء، ونار الفتنة والإضرابات، والقتال بين الناس على مساحة الأرض، وكل ذلك من المحظورات أيضاً، بل من الكبائر في أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً- ومن ناحية الفنيات:

ف نجد في المكونات الفنية الأربعة للعملية الاقتصادية من: (1) الإنتاج (2) والتوزيع (3) والتبادل (4) والاستهلاك كثيراً مما هو منكر ومستنكر من وجهة فقه الاقتصاد الإسلامي:

- في الإنتاج: اتجه الاقتصاد إلى الإنتاج الترفي، وإلى استغلال أصحاب رؤوس الأموال للعاملين.
 - وفي التوزيع: اختل ميزان العدالة، وتحقق التفاوت الواسع بين الطبقات والدخول، ومن ثم انتفاء العدالة وعلى رأسها الاجتماعية لمساسها بحياة الجماهير.
 - وفي التبادل: ظهرت عقود الغرر والاستغلال وغيرها.
 - وفي الاستهلاك: استشرى الترف والبطر والإسراف.
- وهكذا: اتسع الخرق على الواقع في العملية الاقتصادية في جانبيها من النظم، والمكونات الفنية على نحو ما سلف.

ثالثاً- من ناحية الفكر:

وجدنا أنفسنا أمام معادلات معكوسة في الفكر الاقتصادي الوضعي على نحو ما ذكرنا بعضه.

- 1 - فإذا كانت الموارد محدودة/ الرغبات لا نهائية، فمعنى ذلك أن: الإنسان المنتج أقل شأنًا وخطأً من الإنسان المستهلك، ومن ثم المبذر المسرف.
- 2 - احتدم الصراع وطغى الظلم والعدوان للاستئثار بالموارد النادرة أو المحدودة.

- 3 - أولوية تعظيم إشباع الحاجات وفق سلم أولوياتها توارت أمام تعظيم الربح.
- 4 - وأمام ذلك تصبح المشكلة في الاقتصاد الإسلامي إذن: غني غير مُرشد // وفقْر غير معالج.
- 5 - معيار وفكرة «الرجل الاقتصادي» التصورية Homo Economic، صاحب اليد الخفية Invisible Hand، التي تُصلح كل شيء في السوق لا مكان لها في الاقتصاد الإسلامي، بعد أن أثبت الواقع عجزها عن الإصلاح حتى في أوج الأزمات الاقتصادية.

الخاتمة:

في ضوء نتائج الأوضاع الاقتصادية السابقة، والتي انعكست سلباً كما أشرنا على دول العالم النامي، ومن بينها دول العالم الإسلامي، نهضت خلال النصف الثاني من القرن العشرين حركة اقتصادية دؤوبة في مجال الاقتصاد والمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، إذ تأسست بنوك إسلامية في دول إسلامية عدة، من بينها بنك فيصل الإسلامي في جمهورية مصر العربية، وبنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، وبيت التمويل الكويتي في الكويت، وغيرها، كما تأسست عشرات إن لم تكن مئات شركات الاستثمار الإسلامية، وهو ما اعتبرناه أعظم إنجاز تحقق في القرن العشرين كله.

كما وجدت الأمة الإسلامية نفسها بحاجة ماسة إلى:

* فقه اقتصادي ومالي ومصرفي ومؤسسي تطويري.

* وأنظمة مالية واقتصادية ومصرفية، وبالتوازي مع كل ذلك بحاجة ماسة إلى مؤشر لقياس الأداء ومدى جودته، وتقويم الكفاءة، ومدى مهنتها، وذلك بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، المنتقد في ذاته المدمر في آثاره، وكان هذا البديل عندنا هو مؤشر الربحية، وذلك في إطار نظام مالي واقتصادي ومصرفي إسلامي.

* وهذا المؤشر قادر على الحفاظ على الثروات والأصول في كل الظروف.

* وهذا (المؤشر) يضمن أعلى مستوى من الكفاءة المالية والاقتصادية.

* كما أن هذا المؤشر أيضاً يضمن أدنى مستوى من المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسواق العالمية والداخلية والأزمات المالية، التي باتت جزءاً من الأنظمة المالية والاقتصادية السائدة في عالم اليوم.

فإن اقتصاديات دول العالم لا تلبث الخروج من أزمة حتى تدخل في أخرى، بمسببات داخلية أو خارجية أو مشتركة. ولا شك أن ضعف الأنظمة المالية والاقتصادية، والمؤشرات غير الكفوءة يكون معه: عدم الاستقرار الاقتصادي، واستمرار التحديات والأزمات المالية المتتالية، وتصبح العلاقة عكسية بين هذه

الأنظمة المالية والاقتصادية والاستقرار والأمن الاقتصادي والاجتماعي، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية سيئة، وتلاشي الاستثمارات بين وقت وآخر.

فمن المسلم به أن أنظمة التمويل الإسلامي ومؤشراتها تتمتع بـ :

* التعدد والتنوع والتكامل: بقيامها على المشاركات ذات العلاقة بالتمويل العقاري وكذلك المنتجات ذات العلاقة بالتمويل التجاري، كالبيع الآجل والتأجير التشغيلي والتمويلي. وكل ذلك يساهم مساهمة مباشرة في القدرة على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم يكون التركيز هنا على التخصيص الأمثل للموارد المتاحة، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ومستمرة وتعمل كل الناس، بعيداً عن الأنظمة التي تعمل على: توليد (1) التضخم، (2) تساهم في تقليص النشاط الإنتاجي لمصلحة النشاط المالي.

وهذا وذلك يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، وضمان الحفاظ على قيم الاستثمارات الهائلة التي تم إنفاقها على القطاعات الإنتاجية، والخدمية، وفي مقدمتها قطاع الطاقة والقطاع العقاري والصناعي. وهذه القطاعات تبحث عن أنظمة مالية تضمن لها الاستقرار والاستمرار.

ومن ثم كان لابد من أنظمة مالية جديدة إصلاحية تقوم أساساً على ثلاث ركائز أساسية :

- 1 - إدارة الاستثمارات بدلاً من إدارة القروض.
- 2 - التركيز على الجدوى الاقتصادية للمشروعات بكل أنواعها واستهدافاتها، ولا يكون ذلك إلا ببناء مؤشر الربحية الإسلامي، المتولد من طبيعة أدوات التمويل والاستثمار في فقه الاقتصاد الإسلامي، ومتسق مع مقاصد التشريعي الإسلامي مجتمعة وبأولوياتها المستقرة.
- 3 - التشريعات الكفيلة بتحفيز الادخار والاستثمار وتصحيح العلاقة بينهما على أساس مؤشر الربحية لا الفائدة الربوية، بحيث ترتبط منظومة الادخار والاستثمار بالمشروعات الممولة، وتقدم لها المشورة خلال مراحل التمويل المختلفة.

وتعد المشروعات أو الشركات الصغيرة والمتوسطة في ظروف الاستقرار والأزمات على السواء، مما تُعَوّل عليه صناعة التمويل الإسلامي بشكل مستمر، إذ تُعدّ هذه المشروعات فرصة استثمارية متميزة لمؤسسات التمويل الإسلامية. وما يتطلبه ذلك من هذه المؤسسات هو تطوير وتنويع أدواتها الاستثمارية، ومن ثم تسهيل آلية استغلال السيولة الكبيرة المتوفرة لديها، وتزايد أهمية تقديم التمويل الإسلامي لهذا القطاع الذي يعتبر محركاً جوهرياً للنمو الاقتصادي، ومساهمًا رئيسياً في تحقيق ناتج محلي مستدام، فنشاطات هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة تتركز على الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية، التي تحتزن النسبة الأعلى من فرص العمل، وذلك إلى الحد الذي يعتبر معه نجاح المؤسسات المالية، في تقديم التمويل المناسب لهذا القطاع، بمثابة نجاح للاقتصاد الوطني، وضمان الحد الأدنى من الاستقرار والنمو، ومواجهة التقلبات السوقية على المدى الطويل.

أهم مراجع البحث⁽¹⁾:

- د. حسين عمر - تطور الفكر الاقتصادي - ح1 - دار الفكر العربي - القاهرة - مصر 1994
- د. عبدالحميد البعلبي:
- فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر - طبعة مكتبة وهبة
- أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية - ط. مجموعة البركة.
- د. أحمد محي الدين - أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي - ط. مجموعة البركة 1995.
- د. رفعت العوضي - الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر: نظرية التوزيع - طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - سنة 1974
- د. مستعين علي عبدالحميد - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي - طبعة الدار السودانية للكتب - الخرطوم - 1406 هـ
- د. محمد يوسف موسى - البيوع والعمليات المعاصرة - دار الكتاب العربي - مصر - الطبعة الأولى 1982
- تفسير ابن عطية - طبعة قطر - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر 1992 مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن 1999 - بدائع الصنائع للكاساني - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1986 نهاية المحتاج للرملي - ط. الدار التونسية للنشر - تونس 1986.
- كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي - ط. الدار التونسية للنشر - تونس 1986.
- مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - القاهرة - مصر 1972

(1) ملاحظة: المرجعية الأساسية والجزهرية في هذا البحث هي فكر الباحث التأسيسي والإنشائي معتمدا على منهجية فقه الاقتصاد الإسلامي في التعليل والتدليل وتحرير المسائل واستخدام معطيات علم أصول الفقه، الذي ينفرد به المنهج التشريعي الإسلامي وصولا إلى تحقيق ما يتعلق بالبحث من مقاصد التشريع

- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد - ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر
1982.
- شرح فتح القدير لابن الهمام - ط. المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - مصر 1897.
- تكملة المجموع للمطيعي - دار عالم الكتب - الرياض - السعودية 2003.
- مغنى المحتاج للشربيني الخطيب - ط. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- مصر 1958.
- الروض المربع للبهوتي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1988 حاشية
الرملي على أسنى المطالب - ط. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة -
مصر 1947.
- العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - ط. إدارة الطباعة الميرية - القاهرة
1929.
- ابن القيم - إعلام الموقعين - ط. دار الفكر - بيروت 1977.
- ابن تيمية - نظرية العقد - طبعة السنة المحمدية - سنة 1949
- كتاب العتق - طبعة الناشر محمد أمين - بيروت
- كتاب المبسوط للسرخسي - دار المعرفة - بيروت 1986.
- المحلى لابن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع + دار الفكر للطباعة
والنشر - بيروت 1982.
- الخرشي على مختصر خليل - ط. دار الكتاب الإسلامي العالمي - القاهرة 1919.
- معالم السنن للخطابي - ط. المكتبة العلمية - بيروت
- كشف القناع للبهوتي - ط. دار الفكر - بيروت 1982.
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الدمشقي - ط. هجر للطباعة والنشر -
القاهرة 1987.

- المبسوط للسرخسي - ط. دار المعرفة - بيروت 1986.
- المحلى لابن حزم - ط. دار الفكر - بيروت 1900.
- رياض الصالحين للنووي - ط. المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن 1991.
- الفتاوى لابن تيمية - ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - سنة 1416هـ / 1995م.

دراسات وأبحاث:

- أسواق المال الأوراق المالية العربية: تنظيمها، أدواتها وأوضاع التعامل فيها - إصدار مشترك بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وسوق عمان المالي - الكويت 1985
- مجلة الاقتصاد في أسبوع (الصادرة عن مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية) - العدد رقم 158 - بتاريخ 10/27 - 1996/11/2 .

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
19	تقرير البحث وخلاصه
20	أولاً - لمحة تاريخية عن المصرفية الإسلامية وإنجازاتها المعاصرة
21	ثانياً - أهمية مؤشر الربحية الإسلامي
23	القسم الأول: نحو مؤشر إسلامي للتعامل في السوق المالية بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوي
23	أولاً: الواقع العملي وضرورة المؤشر
25	ثانياً: الفروق الجوهرية
25	جدول رقم (١): أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي
31	جدول رقم (٢): أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي
38	ثالثاً: مؤشر الربحية هو البديل
39	رابعاً: مؤشر الفائدة منتقد في ذاته مدمر في آثاره
40	خامساً: معالم ومرتكزات مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية
47	القسم الثاني: أساسيات السوق المالية والنقدية في فقه الاقتصاد الإسلامي
47	أولاً: إن فقه الاقتصاد الإسلامي يتبنى برنامجاً للإصلاح الشامل في إطار سوق مالية محكوم بضوابط الشريعة
50	ثانياً: برنامج الاقتصاد الإسلامي للإصلاح
50	المحور الأول: الإصلاح الاقتصادي الأخلاقي مثاله المتميز
52	المحور الثاني: الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي و مثاله المتميز
53	المحور الثالث: الإصلاح التشريعي الشرعي كمقصود من المقاصد العليا في الشريعة
54	ثالثاً: أهم خصائص التمويل في فقه النظام الإسلامي للاقتصاد

الصفحة	الموضوع
54	أولاً: - اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية في التمويل
56	ثانياً: - اعتماد قاعدتي نظره الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المدين المليء المماثل بضوابطها الشرعية
56	ثالثاً: - التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات
56	رابعاً: - قياس المخاطر
56	خامساً: - البورصة سوق للمال (الأوراق المالية والبضائع) يستثمر فيها لا المضاربة غير المشروعة به
57	سادساً: - تنوع المحافظ الاستثمارية وتعددتها وتكاملها وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر.
57	سابعاً: - البناء التنظيمي الجيد
57	ثامناً: - الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في مجال الاستثمار بشكل خاص
60	القسم الثالث: بناء مؤشر الربحية الإسلامي
60	أولاً: المعالم الأساسية: الأربعة عشر الإطارية لمؤشر الربحية
62	ثانياً: المبادئ الفقهية الكبرى لبناء مؤشر الربحية الإسلامي
65	القسم الرابع: ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية
65	أولاً: من ناحية النظم
66	ثانياً: من ناحية الفنيات
66	ثالثاً: من ناحية الفكر
68	الخاتمة
71	المراجع